

Distr.: General  
10 December 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة  
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:  
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات  
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة  
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي، وهو منظمة غير حكومية  
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 210113 12-63954 (A)



## بيان

يقدم صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي، وهو منظمة ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منحاً صغيرة للمنظمات المعنية بتمكين النساء والفتيات في البلدان النامية.

وينبع العنف الممارس ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المنزلي، من جذور تقاليد تترسخ في ثقافة ودين أي بلد. ويبين تحليل العنف استراتيجيات الهيمنة التي يستخدمها الرجل لكبح حق المرأة في الحرية، مما يؤثر على عيشها بأمان وكرامة. ويؤثر العنف على ملايين النساء من شتى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، ويتجاوز الحواجز الثقافية والدينية ويعيق حقوق الإنسان الأساسية للمرأة في المشاركة الكاملة في المجتمع. ويجب الأخذ بالاعتبار تأثير هذا العنف على الأطفال.

ولا يقتصر العنف وارتكاب الجرائم على التهريب الجنسي. فهي تشمل التحرش الجنسي في الشارع، وفي مكان العمل، والأماكن العامة والخاصة الأخرى؛ وأعمال العنف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والعنف الجنساني السياسي، والاتجار، وقتل الأجنة الإناث، وجرائم الشرف، والوفاة المرتبطة بالمهر، وعنف الشريك، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب، وغير ذلك من أعمال الإكراه. إن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية الاقتصادية، والتقدم البشري الحقيقي. وتفضي سبل شتى إلى إدامة ذلك، منها ممارسة الضغط بمهارة من خلال قوة الإيديولوجيا، وآلية المعايير الاجتماعية الداخلية ونظام الجزاءات الاجتماعية التي تعاقب على عدم الامتثال.

وأول ما ورد الاعتراف بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وأقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في عام ١٩٧٩، بأن التمييز هو السبب الجذري للعنف، وأن إنكار المساواة في الحقوق يؤدي إلى تعزيز هذا العنف وإدامته.

وبغية الحد من ممارسة هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف المنزلي، يتعين على الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والخاصة أن تعمل بدأب لضمان حماية فعالة أكبر لحقوق المرأة بموجب دستور كل بلد. ويجب أن تسعى جاهدة أيضاً إلى منع الاعتداء الجسدي واللفظي والنفسي والاقتصادي والجنسي من قبل الأزواج والشركاء والأقارب والجهات الأخرى. ويجب أن تشمل رسالة المنظمات الدولية

زيادة نشر الوعي بما يعنيه العنف وفهمه، وما هي الإجراءات وهياكل سياسات التوعية ذات الصلة التي يمكن أن تعتمد عليها المجتمعات المحلية والأفراد والاتحادات والحكومات بشكل عام لكفالة عالم تعيش فيه المرأة بأمان أكثر.

لذلك فإننا نوصي باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) يجب صياغة استراتيجيات تثقيفية أكثر فعالية، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، في إطار تدابير السياسات الحكومية من خلال إدخال مناهج لا تميز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة في التنمية واحترام كل من الذكور والإناث؛

(ب) يجب على كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بدور نشط أكثر في مجال الدعوة وكسب التأييد وتنفيذ تدابير المنع، ومواجهة المسائل وحلها، ومواجهة التحديات بدلاً من اللجوء إلى العنف؛

(ج) يجب على الحكومات مكافحة الجرائم وبذل جهود جادة لتعبئة ومواجهة المعايير الاجتماعية والأنماط الثقافية القائمة التي تدعم تفوق الذكور على نحو غير ديمقراطي. فعلى سبيل المثال، تخشى النساء، في غالب الأحيان، الإبلاغ عن أعمال العنف التي ترتكب ضدها إلى الشرطة خشية أن تتعرض للاغتصاب أو التعذيب من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(د) يجب على المنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ على الفور تشريعات للحد من استغلال النساء المعوقات وممارسة العنف ضدهن. وينبغي للأمم المتحدة، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، تنفيذ الاتفاقيات للحد من ممارسة العنف وإرساء احترام جميع حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تترجم المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق إلى لغات الأقليات. وكما ذكر أحد المستفيدين من منحتنا في تبليسي، لا يعرف العديد من أفراد الأقليات هذه الحقوق، لذلك، بغية ترويحها، يجب أن يعرفوا عنها؛

(و) ينبغي للحكومات أن تضع نظم التعاون في ما بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية، كجزء من اتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛

(ز) يجب أن يكفل المجتمع مشاركة نشطة أكثر من المنظمات غير الحكومية والمرشدين الاجتماعيين في مجال وقاية ضحايا العنف وإنقاذهم وتأهيلهم؛

(ح) ينبغي أن تدعو التوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة إلى جميع الدول إلى العمل مع الآباء والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وهيئات إنفاذ القانون لنشر الوعي وتدريبهم في مجال منع العنف ضد النساء والفتيات؛

(ط) ينبغي للحكومات أن تطلب إشراك الفتيان والرجال في صفوف دراسية خاصة لمناقشة تأثير العنف على المرأة. ويقوم المستفيد من منحتنا في هندوراس، مثلاً، بإدارة برامج حيث يشارك الرجال في إدارة برامج تدريب وفي أفرقة استشارية تعمل على تثقيف الرجال الآخرين بشأن سبل كبح جماح الغضب والعنف؛

(ي) يجب على القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إنشاء مراكز إعادة تأهيل للنساء المتضررات من أي شكل من أشكال العنف يمارسه الرجال؛

(ك) يجب على الأمم المتحدة والحكومات وضع مشاريع مخططات مع دعم التمويل لمساعدة المرأة على الاعتماد على نفسها؛

(ل) يجب على القطاعين العام والخاص إيجاد فرص عمل لكفالة أن تتمكن المرأة من كسب أجر معيشي يساوي الأجر الذي يتقاضاه نظيرها الرجل. ويوصي المستفيد من منحتنا في جوبا بأن يركز إسداء المشورة بشأن الوظائف على إخراج المرأة من أوضاع العمل المنخفضة الأجر ومنحها فرصة لتكسب أجراً أفضل من أجل إعالة أسرهما. وينبغي أن يكون تعزيز الآليات المؤسسية والقضاء على الآثار السلبية للممارسات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تشجع على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس جزءاً من هذا الجهد؛

(م) وينبغي أن تدعم وسائل الإعلام الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة. وكما لاحظ المستفيد من منحتنا في بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي استخدام وسائل الإعلام لنقل المعلومات المتعلقة بالاغتصاب، والتوعية المجتمعية، والدعوة، والوساطة الأسرية، وعقد حلقات العمل والاجتماعات مع ضحايا الاغتصاب ومع الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛

(ن) يجب على الحكومات والمجتمع تحسين الولاية القضائية والوصول إلى العدالة، ولا سيما في المناطق الريفية، وإزالة التمييز الاجتماعي ضد الضحايا.